


WIPO/IP/MCT/04/DOC.9

الأصل : بالعربية
التاريخ : --/٢/٢٠٠٤



المنظمة العالمية
للملكية الفكرية



سلطنة عمان

ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى

تنظيمها
المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع
وزارة التجارة والصناعة
ومجلس الشورى

مسقط، ٢٣ و ٢٤ مارس/آذار ٢٠٠٤

ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا

د. حسام الدين الصغير
استاذ ورئيس قسم القانون التجاري،
كلية الحقوق بجامعة المنوفية

تمهيد :

على الرغم من أهمية الدور الذي تلعبه عقود نقل التكنولوجيا في التنمية الصناعية ، إلا أن الدول النامية لم توجه اهتماما كافيا لتنظيم هذه العقود ، فظلت داخلية في عداد العقود غير المسماة التي لا تحظى بتنظيم تشريعي خاص في كثير من الدول النامية .

وقد تنبه المشرع المصري لأهمية عقود نقل التكنولوجيا فعالجها لأول مرة في قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في الفصل الأول من الباب الثاني منه (المواد من ٧٢-٨٧) ، وبدأ العمل به اعتبارا من أول أكتوبر ١٩٩٩ .

ويجب التفرقة بين نوعين مختلفين للنقل الدولي للتكنولوجيا ، الأول : هو النقل الداخلي للتكنولوجيا ، وهو الذي يتم داخل المشروع ، كالنقل داخل المشروع متعدد القوميات من الشركة الأم إلى شركاتها الوليدة المنتشرة في أماكن متفرقة من العالم ، أو فيما بين هذه الشركات الوليدة . ويطلق على هذا النوع من الاستثمار المباشر النقل الداخلي للتكنولوجيا لأنه لا يتضمن نقلا حقيقيا للتكنولوجيا ، بل تظل التكنولوجيا في قبضة المشروع وسيطرته ولا تخرج منه .

أما النوع الثاني فهو النقل الخارجي للتكنولوجيا وهو الذي يتم بين المشروع الناقل ومشروع آخر مستقل عنه ، كالنقل من المشروع متعدد القوميات من الشركة الأم أو شركاتها الوليدة إلى مشروعات أخرى مستقلة في دول أخرى . وتشكل عقود الترخيص الصناعي الأداة الأساسية لهذا النوع من النقل الدولي للتكنولوجيا .

وقد عرفت المادة ٧٣ من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ عقد نقل التكنولوجيا ، فنصت على أنه : " عقد نقل التكنولوجيا اتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو تركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات ، ولا يعتبر نقلا للتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع ، ولا بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل تكنولوجيا ، أو كان مرتبطا به " .

ويعتبر عقد الترخيص الأداة الرئيسية للنقل الدولي للتكنولوجيا ، وهو يتضمن أساسا نقل المعرفة الفنية من المرخص إلى المرخص له . غير أن الترخيص قد يشمل بالإضافة إلى المعرفة الفنية نقل الحق في استغلال براءة اختراع أو تصميم صناعي أو علامة تجارية إلى المرخص له . فإذا كانت التكنولوجيا محل العقد تشتمل في أحد عناصرها على حق من حقوق الملكية الفكرية ، وجب أن يتضمن العقد أحكاما خاصة تنظم استغلالها . ومن ثم فإن عقد الترخيص الذي يتضمن نقل تكنولوجيا محمية عن طريق حقوق الملكية الفكرية يعتبر عقدا مركبا إذ تسرى عليه قواعد وأحكام عقود نقل التكنولوجيا من جانب ، كما يخضع للقواعد والأحكام المتعلقة باستغلال حقوق الملكية الفكرية من جانب آخر . وسوف نستعرض الإطار القانوني لعقود الترخيص باستغلال حقوق الملكية الفكرية و دورها في نقل التكنولوجيا وفقا للترتيب التالي :

المبحث الأول : التعريف بعقود الترخيص وأهميتها في نقل التكنولوجيا .

المبحث الثاني : الحقوق والالتزامات التي تنشأ عن عقد الترخيص .

المبحث الثالث : الشروط التقيدية في عقود الترخيص .

المبحث الأول التعريف بعقود الترخيص وأهميتها في مجال نقل التكنولوجيا

تنصب عقود نقل التكنولوجيا على نقل معلومات فنية لاستعمالها في إنتاج السلع أو في تطبيق طريقة فنية في الإنتاج أو في تقديم الخدمات. وتتضمن عقود نقل التكنولوجيا عادة الترخيص باستغلال حقوق المعرفة الفنية know-how ، وهي تشمل الخبرة الفنية بكافة أشكالها. وقد يتضمن العقد بالإضافة إلى ذلك توريد وتشغيل الأجهزة والآلات اللازمة للإنتاج وهو ما يعرف " بعقد تسليم المفتاح " ومن العناصر التي قد يشتمل عليها عقد نقل التكنولوجيا حقوق الملكية الصناعية كحقوق الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية . أما الأسماء والعلامات التجارية ، فلا يعتبر التعامل عليها في ذاتها من قبيل نقل التكنولوجيا . ومع ذلك قد يتضمن عقد نقل التكنولوجيا كأحد عناصره الترخيص لمتلقى التكنولوجيا باستغلال العلامة التجارية أو الاسم التجاري لنقل التكنولوجيا .

ويرجع عقد الترخيص الصناعي في أصل وجوده إلى البيئة التجارية ، فهو عقد مبتكر ابتدعته حاجات التجارة ، يركز بصفة أساسية على استغلال المعرفة الفنية بالإضافة إلى حقوق الملكية الفكرية، فهو عقد يتيح بموجبه المرخص للمرخص له استغلال المعرفة الفنية وما يشمل من حقوق الملكية الفكرية خلال مدة معينة وفقا لشروط وقيود معينة ، مقابل مبلغ دوري، ويظل المرخص خلال مدة العقد محتفظا بملكية البراءة أو العلامة أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية.

ويتيح عقد الترخيص الصناعي لمشروعات الدول النامية استغلال حقوق الملكية الصناعية و المعرفة الفنية التي تسيطر عليها وتملكها الدول المتقدمة والشركات متعددة القوميات ، فتستفيد من التكنولوجيا المتقدمة في عملية التنمية .

وقد تزايدت أهمية عقود الترخيص مع ازدياد الاختراعات والابتكارات الحديثة، وإنشاء الصناعات التي تعتمد بصفة أصلية على استغلال براءات الاختراع والعلامات التجارية والمعرفة الفنية عن طريق الحصول على تراخيص مقابل دفع الإتاوة التي يحددها العقد .

ومن الملاحظ أن المعارف التكنولوجية المشمولة بحماية براءات الاختراع لا تشكل العنصر الرئيسي في عقود نقل التكنولوجيا ، فغالبا ما تكون الابتكارات المشمولة بالحماية عن طريق براءات الاختراع غير كافية بذاتها لاستخدامها في العمليات الإنتاجية بحيث يقتضى مثل هذا الاستخدام حصول الطرف المرخص له على المعرفة الفنية السرية المكملة لبراءة الاختراع ، ولا شك أن تلك المعارف النظرية والعملية التي يحتفظ بها المرخص ويحيطها بالسرية هي جوهر عقد الترخيص ، ويطلق على هذه المعارف في مجموعها المعرفة الفنية know-how ، أو سر التجارة و الصناعة trade secret .

ويختلف عقد الترخيص عن غيره من العقود التي ترد على حقوق الملكية الصناعية فهو عقد غير ناقل للملكية، إذ تبقى ملكية البراءة أو العلامة أو غير ذلك من حقوق الملكية الصناعية في ذمة المرخص، ويقتصر أثر الترخيص على أن يمنح المرخص له حقا شخصيا في الاستعمال ، ولذلك يذهب الفقه إلى اعتباره صورة خاصة من الإيجار ترد على حق من حقوق الملكية الصناعية⁽¹⁾ وهذه الخصيصة هي التي تميز عقد الترخيص عن غيره من العقود التي ترد على الملكية مثل التنازل عن البراءة أو العلامة، إذ يقع التنازل على الملكية ويعتبر بيعا إذا كان بعوض .

وكذلك يتميز عقد الترخيص بأنه من عقود الاعتبار الشخصي إذ تكون شخصية المرخص له محل اعتبار . وينبنى على ذلك أن يمتنع على المرخص له التنازل عن العقد إلى غيره ، أو أن يمنح غيره ترخيصا من الباطن ، ولو كان المرخص له قد حصل على ترخيص استثنائي ، وذلك ما لم ينص العقد على تحويل المرخص له التنازل عن العقد أو الترخيص من الباطن .

(1) أنظر : د. محمد حسنى عباس ، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ١٩٠ - د أكثم أمين الخولى ، الوسيط في القانون التجارى، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٦٤ بند ١٤٠ ص ٢٠٢ .

ويحدد عقد الترخيص عادة حدود الاستعمال ، وعلى المرخص له بطبيعة الحال أن يلتزم هذه الحدود ولا يتجاوزها ، وقد جرت العادة على التمييز بين أنواع ثلاثة من الترخيص :

أ- **الترخيص الاستثنائي exclusive license** وبمقتضاه يقتصر الحق في استغلال البراءة أو العلامة أو غير ذلك من حقوق الملكية الفكرية على المرخص له دون سواه داخل الحدود الجغرافية التي يرسمها العقد ، وهذا النوع من الترخيص يسلب حق المرخص في الاستغلال داخل النطاق الجغرافي الذي يحدده العقد ، غير أن المرخص لا يفقد حق ملكيته للبراءة أو العلامة أو غير ذلك من حقوق الملكية الفكرية ، كما لا يجوز للمرخص أن يرخص لشخص آخر في الاستغلال داخل الحدود المكانية التي يرسمها عقد الترخيص الاستثنائي .

ب- **الترخيص الوحيد sole license** وبمقتضاه يتمتع على المرخص أن يمنح ترخيصا آخر لغير المرخص له داخل الحدود الجغرافية التي يرسمها العقد . غير أن صاحب البراءة أو العلامة أو غير ذلك من حقوق الملكية الفكرية يحتفظ لنفسه بالحق في استغلالها داخل هذه الحدود دون قيد .

ج- **الترخيص غير الاستثنائي non-exclusive license** وهذا النوع من الترخيص لا يمنع المرخص من منح تراخيص أخرى بالاستغلال لأي عدد يشاء من الأشخاص، كما يكون من حقه الاستغلال بنفسه .

وفي جميع الأحوال لا يجوز للمرخص له أن يتجاوز في استعماله للبراءة أو العلامة أو غير ذلك الحدود التي يرسمها العقد ، ويجب على المرخص له أن يتبع تعليمات المرخص ويحترم الطرق والأساليب التجارية التي يحددها العقد ، كما يلتزم بدفع الإتاوة المتفق عليها .

محل عقد الترخيص :

عقود الترخيص ليست كلها على نوع واحد ، بل تختلف باختلاف المحل الذي يرد عليه العقد ، فالترخيص باستغلال براءة اختراع هو عقد يلتزم بمقتضاه مالك البراءة وهو المرخص بإعطاء الحق في استغلال البراءة إلى شخص آخر هو المرخص له خلال المدة التي يتفق عليها في مقابل حصوله على مبلغ دورى وذلك دون المساس بملكية البراءة⁽²⁾ .

وقد أكدت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التريبس) - وهي ملحقه باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ، الملحق رقم (1) جيم⁽³⁾ - في المادة 28/2 حق صاحب البراءة في الترخيص للغير باستغلالها حيث نصت على أنه " لأصحاب براءات الاختراع أيضا حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب وإبرام عقود منح تراخيص " .

ومن الغنى عن البيان أنه إذا كانت التكنولوجيا محل العقد قد صدرت عنها براءة اختراع، وجب أن يشتمل العقد على أحكام خاصة باستغلال المرخص له للبراءة ، فضلا عن الأحكام الخاصة بنقل حق المعرفة الفنية know-how . أما إذا كانت التكنولوجيا محل العقد قابلة للحماية عن طريق البراءة ، ولكن لم تصدر براءة عنها فمن مصلحة المرخص له أن ينص في العقد على أن صدور هذه البراءة في المستقبل للمرخص خلال سريان العقد لا يؤثر على حقه في استغلال التكنولوجيا دون أي زيادة في المقابل المتفق عليه.

(2) أنظر : لمزيد من التفاصيل : د. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ٢٠٠٣ ، القاهرة، ص ٢٢٦ وما بعدها .

(3) وقد انضمت مصر إلى الاتفاقيات التي أسفرت عنها جولة أوروغواي بموجب قرار رئيس الجمهورية برقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجدول تعهدات جمهورية مصر العربية في مجالى تجارة السلع والخدمات و الموقعة فى مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٤ والمنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٢٤ تابع فى ١٥ يونيو ١٩٩٥ . كما انضمت إلى المنظمة دول عربية أخرى هي : البحرين ، الكويت ، قطر ، تونس ، المغرب ، الإمارات العربية ، جيبوتي ، موريتانيا ، الأردن ، سلطنة عمان .

عقود الفرنشايز ونقل التكنولوجيا :

أما الترخيص باستعمال العلامة التجارية فهو عقد بمقتضاه يخول صاحب العلامة لغيره استعمالها خلال مدة معينة فيضع العلامة على سلع من صنعه وذلك في مقابل أجر معلوم مع بقاء المرخص محتفظاً بملكية العلامة .

وقد تطور استخدام العلامة التجارية بشكل ملحوظ ، فلم يعد الترخيص يقتصر في كثير من العقود على استعمال العلامة فحسب ، بل أصبح الترخيص باستعمالها يقترن بنقل المعرفة الفنية know-how ، أو الترخيص باستغلال براءة اختراع . وقد عرف هذا الشكل الأخير من عقود الترخيص في الولايات المتحدة الأمريكية ثم انتقل الى كثير من دول العالم تحت تسمية الفرنشايز franchise . ويرتكز عقد الفرنشايز بصفة أساسية على الترخيص باستعمال الاسم والعلامة التجارية ، ويتضمن العقد غالباً نقل تكنولوجيا حيث يكشف المرخص الأسرار الصناعية اللازمة للإنتاج للمرخص له (4) .

وهكذا يمكن عقد الفرنشايز المرخص له من أن يطرح منتجاته في السوق باستعمال اسم المرخص وعلامته التجارية فيستفيد من شهرتها فضلاً عن استفادته من الأسرار الصناعية و المعلومات الفنية والتكنولوجيا والمساعدات التي يقدمها المرخص وتشمل التدريب والإرشادات والإعلانات والمعلومات الفنية فضلاً عن المعلومات المالية والتسويقية .

والفرنشايز على أنواع ثلاثة :

أ- فرنشايز التصنيع Manufacturing or Processing Plant Franchise

ويشمل هذا النوع من الفرنشايز نقل المعرفة الفنية من المرخص إلى المرخص له لتصنيع المنتجات أو تجميعها ، ويقوم المرخص له franchisee بتصنيع وتوزيع السلعة التي تحمل العلامة ، ويستعين في ذلك بخبرات المرخص الذي يحدد نماذج قياسية standards يجب مراعاتها ، كما يشرف المرخص على الإنتاج للتأكد من جودة السلعة التي تحمل العلامة ومطابقتها للمواصفات التي يحددها . ويتضمن العقد نقل تكنولوجيا حيث يكشف المرخص الأسرار الصناعية اللازمة للإنتاج للمرخص له . ومن أمثلة العقود التي تأخذ هذا الشكل العقود التي تبرمها شركة كوكاكولا الأمريكية .

ب- فرنشايز التوزيع Distributing Franchise

ويهدف هذا النوع من الفرنشايز إلى تمكين المرخص franchisor من تسويق المنتجات ، ويلتزم المرخص بتوريد المنتجات خلال مدة العقد إلى المرخص له ، كما يقدم له المساعدات الفنية في مجال التسويق كالإعلان عن المنتجات وتقديم خدمات الصيانة وتوفير قطع الغيار ، ويقرر العقد للمرخص له بصفة أساسية الحق في استعمال اسم المرخص وعلامته التجارية ، كما يستخدم وسائل التسويق الفنية بإتباع تعليمات المرخص وتحت إشرافه ، ويكثر إتباع هذا الشكل من عقود الفرنشايز في مجالات بيع السيارات وقطع الغيار ، والدراجات ، والأحذية .

ج- فرنشايز التشكيل التجاري Business Format Franchise

ويهدف هذا النوع من الفرنشايز إلى تحقيق شهره العلامة التجارية وتعريف العملاء بها من خلال الترخيص لعدد كبير من المشروعات باستعمال العلامة ، وقد يصل عدد المشروعات في بعض الحالات إلى عدة آلاف . ويبدو كل مشروع مرخص له كحلقة في سلسلة من مشروعات تستخدم جميعها اسم المرخص وعلامته التجارية ، وتقدم خدمات أو سلع متماثلة من حيث الأشكال والنوعيات والمواصفات

(4) أنظر : مزيد من التفاصيل في هذا الموضوع: د. حسام عبد الغني الصغير، الترخيص باستعمال العلامة التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ٦١ وما بعدها .

لأن تقديمها أو إنتاجها يخضع لرقابة واحدة من المرخص، الذى يحدد نماذج قياسية ومواصفات موحدة لجميع المشروعات المرخص لها . ورغم استقلال كل مشروع مرخص له من الناحية القانونية استقلالا كاملا ، إلا أن جميع المشروعات تبدو كشبكة واحدة أمام المستهلك لأنها تستخدم اسم المرخص وعلامته التجارية. ويستخدم هذا النوع من الفرنشايز فى أنشطة كثيرة أهمها الفنادق ، مكاتب تأجير السيارات ، الكافيتريات ، محلات الأظعمة مثل: دجاج كنتاكي، البييتزا ، الهامبورجر ، الأيس كريم ، وكذلك المحال التى تقدم خدمات للجمهور .

ولا شك أن هناك تقاربا كبيرا بين الفرنشايز والترخيص باستعمال العلامة التجارية حيث أن اسم المرخص وعلامته التجارية يعتبران حجر الزاوية فى عقود الفرنشايز ، غير أن عقد الفرنشايز يختلف عن الترخيص باستعمال العلامة التجارية من بعض الوجوه ، حيث يتضمن التزام المرخص بنقل المعرفة الفنية know-how كما يشمل العقد تقديم المساعدة الفنية وتدريب المرخص له على التشغيل والإنتاج ، وغالبا ما يتضمن عقد الفرنشايز استغلال براءة اختراع أو حق من حقوق الملكية الصناعية، ولذلك يدخل عقد الفرنشايز فى عداد العقود الناقلة للتكنولوجيا ، على خلاف الترخيص باستعمال العلامة .

مدة الترخيص :

يحدد عقد الترخيص - فى الغالب - مدة بانقضائها ينتهى العقد، وأحيانا ينص العقد على حق المرخص له فى تجديده لمدة أو لمدد أخرى ، مع تعليق حقه فى التجديد على تحقيق حجم معين من المعاملات أو المبيعات. وقد يشترط العقد أيضا التزام المرخص له بدفع مبالغ مالية معينة إذا رغب فى تجديد العقد ، أو ينص على التجديد تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر قبل نهاية مدة العقد برغبته فى الإنهاء ، ويحدد العقد فى هذه الحالة مهلة الاخطار. وأحيانا يقرر عقد الترخيص محدد المدة حق المرخص له فى تجديد العقد لمدة واحدة أو أكثر . ويلتزم المرخص فى هذه الحالة بالموافقة على طلب التجديد ، وفقا لشروط العقد .

وإذا كان العقد غير محدد المدة ، فيجوز لكل من طرفيه الإنهاء بإرادته المنفردة تطبيقا للقواعد العامة . غير أن الحق فى إنهاء العقد ليس مطلقا بل يجب لاستعمال حق الإنهاء أن يستند إلى مبرر مشروع ، وهذا يعنى وجود مصلحة مشروعة يحققها إنهاء العقد للطرف الذى يرغب فى الإنهاء دون أن يصيب الطرف الآخر ضرر جسيم لا يتناسب مع هذه المصلحة . فإذا لم يقصد بالإنهاء تحقيق مصلحة مشروعة للمرخص أو كانت المصلحة التى يحققها الإنهاء لا تتناسب مع الضرر الذى يصيب الطرف الآخر يكون الإنهاء تعسفيا ، يترتب عليه نشوء حق للطرف المضرور - وهو المرخص له - فى التعويضات .

ومن الجدير بالذكر أن التزام المرخص فى عقد الفرنشايز لا يقتصر على تمكين المرخص له من استخدام العلامة التجارية ، بل يلتزم بأن يقدم إليه المساعدة والمعرفة الفنية وقد يتضمن استغلال براءة اختراع أو حق آخر من حقوق الملكية الصناعية . وفى هذا النوع من عقود الترخيص يشيد المرخص له بأبنية ويقوم بتجهيزات ضخمة تكلفه مبالغ طائلة ، واضعا فى اعتباره منذ بداية العقد وأثناء تنفيذه أن المرخص سوف يوافق على تجديده . وغنى عن البيان أن رفض المرخص تجديد هذا النوع من عقود الترخيص معناه الحكم على مشروع المرخص له بالدمار والفناء ، وذلك لأن العلامة تلعب دورا أساسيا فى جذب العملاء وإقبالهم على السلع والمنتجات ، بحيث يصبح طلب السلعة ينصب أساسا على العلامة لا على المنتج ذاته ، بمعنى أن المنتج يصبح - تحت تأثير الحملات الإعلانية - متجسدا فى العلامة ذاتها . من ثم يمكن القول أن إنتاج السلعة بمعرفة المرخص له يصبح عديم الجدوى من الناحية الاقتصادية طالما أن العلامة لا تستخدم فى تمييزها .

من أجل ذلك تدخلت بعض التشريعات المقارنة لعلاج هذه المسألة فوضعت قيودا على حرية المرخص في إنهاء العقد أو عدم تجديده ، فعلى سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية تحظر كثير من قوانين الولايات التي تنظم عقد الفرنشايز franchise على المرخص أن يرفض تجديد العقد ، ما لم يستند في ذلك إلى سبب معقول⁽⁵⁾ . و قد تأثر قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بهذا الاتجاه الذى يحقق مصالح المرخص لهم في عقود الفرنشايز واضعا في الاعتبار ان مصر، شأنها في ذلك شأن الدول النامية، من الدول المستوردة للتكنولوجيا، اذ نصت المادة ٩٥ فقرة ٢ من القانون على انه : " لا يجوز لمالك العلامة إنهاء عقد الترخيص او عدم تجديده إلا لسبب مشروع ."

المبحث الثانى

الحقوق والالتزامات التى تنشأ عن عقد الترخيص

يولد عقد الترخيص حقوقا والتزامات متبادلة فى ذمة كل من المرخص والمرخص له . وسوف نتناول فيما يلى أهم هذه الحقوق والالتزامات :

أولا : التزامات المرخص

من أهم الالتزامات التى يفرضها عقد الترخيص الناقل للتكنولوجيا على المرخص:

(أ) الالتزام بنقل المعرفة الفنية

(ب) الالتزام بالضمان .

وبالإضافة إلى هذين الالتزامين قد يتضمن العقد التزامات أخرى ، كما يجوز للمتعاقدين أن يزيّدا أو ينقصا من الالتزامات طالما أن ما اتفقا عليه لا يخالف النظام العام . ونفصل ذلك كما يلى :

(أ) الالتزام بنقل المعرفة الفنية

من الغنى عن البيان أن جوهر عقد نقل التكنولوجيا ليس هو العناصر المادية التى يشملها ، بل هو العنصر المعنوى الذى ينصب على حقوق الملكية الصناعية والمعارف والخدمات الفنية .

والالتزام الرئيسى الذى يقع على المرخص فى عقود الترخيص الناقلة للتكنولوجيا هو نقل المعرفة الفنية إلى المرخص له وتمكينه من الانتفاع بحقوق الملكية الصناعية من براءات اختراع وعلامات تجارية وأسرار صناعية وغيرها بحسب ما يحدده العقد .

ويتفرع عن هذا الالتزام الرئيسى التزام المرخص بأن يسلم إلى المرخص له الوثائق الفنية التى تشكل السند المادى للمعارف التكنولوجية محل العقد مثل دراسات الجدوى والتصميمات والرسومات الهندسية والصور وتعليمات التشغيل . وتبقى هذه الوثائق مملوكة لمورد التكنولوجيا ، وينبغى على المرخص له إعادتها إلى المرخص عند انتهاء مدة العقد .

ولا يلتزم المرخص بالالتزام سلبى قوامه أن يترك المرخص له يستعمل البراءة أو العلامة أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية فحسب ، بل ينطوى الترخيص على التزام ايجابى يتضمن تقديم العون للمرخص له ليتمكن من استعمالها وفقا لشروط الترخيص . وفى الغالب يتضمن الترخيص شروطا تفرض على المرخص التزامات معينة بهدف تمكين المرخص له من الانتفاع بحقوق الملكية الصناعية على أفضل وجه، فقد يتضمن العقد مثلا التزام المرخص بتوريد المواد الأولية والخامات اللازمة

Robert W. Emerson, Franchising and the Collective Rights of Franchisees, Vanderbilt Law Review, October 1990, N.5 p. 1511 .

(٥) راجع :

لتصنيع المنتجات إلى المرخص له أو التزام المرخص بالدعاية والإعلان عن المنتجات أو تقديم المساعدة والخبرة الفنية للمرخص له في مجال التصنيع أو التسويق. وينبغي على المرخص أن يمد المرخص له بكافة المعلومات والمعارف الفنية والتكنولوجية المتعلقة بمعايير الجودة .

ووفقاً للمادة ٧٧ من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يلتزم مورد التكنولوجيا بأن يقدم لمستورد التكنولوجيا المعلومات والبيانات وغيرها من الوثائق الفنية اللازمة لاستيعاب التكنولوجيا، وكذلك ما يطلبه المستورد من الخدمات الفنية اللازمة لتشغيل التكنولوجيا وعلى وجه الخصوص الخبرة والتدريب ، كما يلتزم بأن يعلم المستورد بالتحسينات التي قد يدخلها على التكنولوجيا خلال مدة سريان العقد وأن ينقل هذه التحسينات إلى المستورد إذا طلب منه ذلك .

ووفقاً للمادة ٧٨ من القانون المذكور يلتزم المورد - طوال مدة سريان العقد - بأن يقدم للمستورد بناء على طلبه قطع الغيار التي ينتجها وتحتاجها الآلات أو الأجهزة التي تستعمل في تشغيل منشأته . وإذا كان المورد لا ينتج هذه القطع في منشأته ، وجب عليه أن يعلم المستورد بمصادر الحصول عليها .

ويعتبر عقد الترخيص في جوهره من قبيل الايجار . ولا ينال من ذلك اختلاف الترخيص عن الايجار من بعض الوجوه فيما يتعلق بالالتزامات التي يولدها العقد ، ذلك أن محل عقد الترخيص يرد على حقوق الملكية الفكرية وهي مال معنوي له طبيعة خاصة تختلف عن الأشياء المادية . وهذه الطبيعة هي التي تفسر التزامات المرخص المختلفة لتمكين المرخص له من استغلالها .

على أن استعمال المرخص له لحقوق الملكية الفكرية لا يمس حق المرخص في ملكيتها . فلا يقيد العقد حق المرخص في بيعها .

وفي حالة تصرف المرخص في حق من حقوق الملكية الفكرية محل العقد ، وانتقال الملكية إلى الغير كأثر لهذا التصرف ، يتعين على من آلت إليه الملكية احترام شروط الترخيص باعتباره خلفاً خاصاً للمرخص .

(ب) الالتزام بالضمان

ويشكل الضمان واحداً من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المرخص في عقود نقل التكنولوجيا وتتفاوت حدود الضمان وشروطه في عقود نقل التكنولوجيا بحسب طبيعة العقد ومحلّه .

ويضمن المرخص عدم التعرض ، إذ يجب عليه تمكين المرخص له من الانتفاع بحقوق الملكية الفكرية محل العقد انتفاعاً هادئاً لا يعكس صفوه تعرض منه أو من غيره، فيمتنع على المرخص القيام بأى عمل من شأنه أن يحول كلياً أو جزئياً دون استعمال المرخص له لتلك الحقوق التي يحددها عقد الترخيص .

ويجب على المرخص في حالة اعتداء الغير على البراءة أو العلامة أو غير ذلك من حقوق الملكية الفكرية التي يتضمنها العقد، كما لو قلدت أو زورت العلامة، أن يبادر باتخاذ كافة الإجراءات القانونية لدفع هذا الاعتداء . وله في سبيل ذلك الحق في رفع دعوى التقليد وهذه الدعوى لا ترفع إلا من جانب المرخص مالك الحق ضد من يعتدى على هذا الحق بإحدى الصور التي ينص عليها القانون^(٦) . على

(٦) وهي تختلف في ذلك عن دعوى المنافسة غير المشروعة ، فهذه الدعوى الأخيرة لا يقتصر الحق في رفعها على المرخص ، وإنما يجوز رفعها من جانب المرخص له وكل من أصابه ضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة وضد كل شخص صدرت منه هذه الأعمال. وقد أوضحت محكمة النقض المصرية التفرقة بين دعوى التقليد ودعوى المنافسة غير المشروعة ، فنقضت الحكم الاستثنائي الذي خلط بين الدعويين ، ورفضت دعوى المنافسة غير المشروعة لأنها لم ترفع من مالك العلامة. وقالت محكمة النقض ان " الحكم المطعون فيه إذ قرر ذلك يكون قد خالف القانون وأخطأ في تأويله، ذلك أنه خلط بين شروط قبول الدعوى المؤسسة على تقليد العلامة التجارية وبين شروط الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة وتطلب لقبول الدعوى الأخيرة أن ترفع من مالك العلامة التجارية وعلى من قام بتقليدها مع أن هذا شرط لقبول الدعوى المؤسسة على تقليد العلامة التجارية ، على عكس الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة، فإنها تكون مقبولة من

أنه يشترط لرفع دعوى تقليد العلامة أن تكون العلامة مسجلة . فإذا كانت العلامة غير مسجلة فلا يكون أمام المرخص إلا رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

كذلك يضمن المرخص الاستحقاق ، فيضمن أنه صاحب الحق في ملكية البراءة أو العلامة أو غيرهما من حقوق الملكية الفكرية ، لا ينازعه فيها أحد ، وأنها ليست مقلده أو مزورة . فإذا كانت التكنولوجيا محل العقد تشمل في أحد عناصرها براءة اختراع لصالح الغير ، فإن المرخص له قد يتعرض للمسئولية بسبب تعديه على حقوق مالك البراءة . ولذلك يجب أن يتحرى قبل إبرام العقد للتأكد من حقوق المرخص في التكنولوجيا والمعارف الفنية محل العقد (7) . فإذا تعذر عليه ذلك يجب أن يضع في العقد كافة الضمانات الكفيلة بالحفاظ على حقه مثل الشروط الجزائية ، والحق في الفسخ والتعويضات وما إلى ذلك .

ومن الغنى عن البيان أنه من المحتمل بعد إبرام عقد الترخيص باستغلال حقوق المعرفة الفنية صدور براءة اختراع للغير تتضمن أحد عناصر التكنولوجيا محل العقد، مما يؤدي إلى حرمان المرخص له من استغلال التكنولوجيا . ويجب على المرخص له أن يحتاط لهذا الاحتمال فيشترط تأجيل دفع جزء من الثمن أو تخفيضه أو الاحتفاظ بالحق في الفسخ فضلا عن التعويضات .

وتتعدد مسؤولية المرخص إذا تبين عدم ملكيته للبراءة أو للعلامة ، ويكون من حق المرخص له فسخ العقد واسترداد كافة المبالغ التي دفعها فضلا عن التعويضات .

ويتعين على المرخص أن يدفع رسوم الصيانه السنوية التي قد تستحق على البراءة أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية التي يشملها عقد الترخيص من أجل المحافظة على حقوق المرخص له . كما يلتزم بأن يحدد تسجيل العلامة أو حقوق الملكية الفكرية التي تقبل بطبيعتها التجديد حتى تستمر الحماية القانونية لها ويتمكن المرخص له من استعمالها دون أن ينازعه أحد. ولا يجوز للمرخص خلال سريان عقد الترخيص إسقاط حقوق الملكية الفكرية التي يشملها العقد عن طريق شطبها إلا بموافقة المرخص له.

ثانيا : التزامات المرخص له

من أهم الالتزامات التي يفرضها عقد الترخيص على المرخص له :

أ- الالتزام بالاستغلال ب- دفع الإتاوة المتفق عليها ج- المحافظة على سرية المعارف الفنية .

(أ) الالتزام بالاستغلال

ينشئ عقد الترخيص للمرخص له حقا في استغلال حقوق المعرفة الفنية والملكية الصناعية في الحدود التي يضعها العقد . ويعتبر الاستغلال حقا للمرخص له والالتزام عليه في ذات الوقت ، لأن المرخص يكون له مصلحة في الاستغلال على اعتبار أن المقابل الذي يتقاضاه من المرخص له يتوقف عادة على رقم الأعمال أو حجم إنتاج المشروع المرخص له بالاستغلال .

ومن الغنى عن البيان أنه إذا تضمن عقد الترخيص براءة اختراع فإن لمالك البراءة مصلحة مؤكدة في قيام المرخص له باستغلالها، لأن معظم التشريعات تلزم مالك البراءة بالاستغلال وإلا تعرض لجزاء منح ترخيص إجباري للغير. وإذا تضمن عقد الترخيص علامة تجارية فمن مصلحة مالك العلامة أن

كل من ناله ضرر بسببها وعلى كل من يشارك في إحداث هذا الضرر متى توافرت شروطها وهي الخطأ والضرر وقيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر".

نقض مدني في ١٤ يونيو ١٩٥٦ ، مجموعة النقض ، السنة ٧، ص ٧٢٣ ، وانظر أيضا استئناف مختلط ٦ فبراير سنة ١٩١٨ ، B. ، ٣٠ - ٢١١ .

(٧) د. محسن شفيق ، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية ، ١٩٨٤ ، بند ١١٩ ص ٩٢ .

يقوم المرخص له باستعمالها حتى تزداد شهرة العلامة وترتفع قيمتها ، وفضلا على ذلك فإن ترك العلامة بدون استعمالها يعرض صاحبها لجزاء السقوط بسبب عدم الاستعمال .

(ب) دفع الإتاوة المتفق عليها :

يلتزم المرخص له بأن يدفع الإتاوة المتفق عليها إلى المرخص ، ويتوقف تحديد هذا المبلغ على عوامل كثيرة ، فالمرخص يضع في اعتباره مقدار المنفعة التي تعود على المرخص له. أما المرخص له فهو يقارن بين المبالغ التي سيدفعها للمرخص ومقدار ما سيعود عليه من نفع خلال فترة الترخيص .

وقد يقدر هذا المقابل بمبلغ جزافي يتم سداه على أقساط دورية ، أو على أساس نسبة مئوية من المبيعات أو الأرباح تدفع بصفة دورية ويتم تحديدها بحسب العادات والأعراف التجارية السائدة . وقد يتخذ هذا المبلغ صورة الأجر أو الأتعاب في حالة تقديم خدمات ومساعدات فنية من المرخص أو تابعيه . ويقدر المقابل في هذه الحالة على أساس مبلغ معين لكل عمل من أعمال الإشراف أو التدريب أو الخدمات الفنية حسب قيمة الخدمة ومدتها . وقد يجري الجمع بين كل هذه الصور عند تحديد مقابل الانتفاع باستخدام البراءة أو العلامة .

وفي كثير من عقود الترخيص يلتزم المرخص له بأن يدفع مبلغا نقديا في بداية التعاقد ويغطي هذا المبلغ المصروفات اللازمة لانضمام المرخص له لشبكة المشروعات التابعة للمرخص . وبالإضافة إلى ذلك يلتزم المرخص له عادة بدفع مبلغ بصفة دورية يجرى تحديده بحسب العادات والأعراف السائدة . ويجوز الاتفاق على حساب هذا المبلغ وتحديد نسبة مئوية من الإنتاج أو المبيعات أو الأرباح . وأحيانا يتفق على حدود دنيا أو قصوى لهذا المبلغ بحيث لا يقل أو لا يتجاوز رقما معيناً ، ويعتبر هذا المبلغ مقابلا لاستخدام حقوق الملكية الفكرية والمعرفة الفنية محل العقد بالإضافة إلى الخدمات التي يقدمها المرخص أثناء تنفيذ العقد كالإشراف على الإنتاج واختبار صلاحية العينات ، والتدريب ، وأعمال الإعلان والدعاية .

ووفقا للمادة ٨٢ من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يلتزم مستورد التكنولوجيا بدفع مقابل التكنولوجيا والتحسينات التي تدخل عليها في الميعاد والمكان المتفق عليه . ويجوز أن يكون المقابل إجماليا يؤدي دفعه واحدة أو على دفعات متعددة ، كما يجوز أن يكون المقابل نصيبا من رأس المال المستثمر في تشغيل التكنولوجيا أو نصيبا من عائد هذا التشغيل . ويجوز أن يكون المقابل كمية معينة من السلعة التي تستخدم التكنولوجيا في إنتاجها أو مادة أولية ينتجها المستورد ويتعهد بتصديرها إلى المورد .

(ج) المحافظة على سرية المعارف الفنية

يعد الالتزام بالمحافظة على السرية التزاما رئيسيا في عقود نقل التكنولوجيا . ويعنى هذا الالتزام عدم إفشاء أى عنصر من عناصر المعرفة الفنية التي يتلقاها المرخص له. ويحرص دائما ناقل التكنولوجيا على ضمان سرية المعارف الفنية محل العقد إذا ما تعاقد على نقلها إلى الغير .

ومن جانب آخر فإن ناقل التكنولوجيا يلتزم بالمحافظة على سرية التحسينات التي يدخلها المستورد وينقلها إليه بموجب شروط العقد .

وقد تناولت المادة ٨٣ من قانون التجارة المصرى الجديد الالتزام بالسرية فنصت على أنه :

١- يلتزم المستورد بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التى يحصل عليها وعلى سرية التحسينات التى تدخل عليها، ويسأل عن تعويض الضرر الذى ينشأ عن إفشاء هذه السرية سواء وقع ذلك فى مرحلة التفاوض على إبرام العقد أو بعد ذلك .

٢- وكذلك يلتزم المورد بالمحافظة على سرية التحسينات التى يدخلها المستورد وينقلها إليه بموجب شرط فى العقد ، ويسأل المورد عن تعويض الضرر الذى ينشأ عن إفشاء هذه السرية " .

المبحث الثالث

الشروط التقييدية فى عقود الترخيص (8)

RESTRICTIVE BUSINESS PRACTICES

كثيرا ما يفرض ناقل التكنولوجيا على المستورد شروطا مجحفة تقيد حريته فى استعمال التكنولوجيا التى يتلقاها . ويقبل مستورد التكنولوجيا - وهو الطرف الضعيف فى العقد - هذه الشروط المجحفة على مضض لشدة حاجته إلى التكنولوجيا . ومن الغنى عن البيان أن الدول المتقدمة تحرص على بقاء التكنولوجيا تحت سيطرتها فلا تنقلها إلى الدول النامية إلا بشروط مقيدة تضمن استعمالها بما يتفق مع مصالحها السياسية والاقتصادية ، مما يؤدي إلى زيادة الفجوة التكنولوجية بين دول الشمال ودول الجنوب . وقد ضجت الدول النامية من هذه الشروط التقييدية لأنها تعرقل التنمية وتعمق تبعيتها للدول المتقدمة ونادت فى مؤتمرات الأمم المتحدة وعديد من المنظمات الدولية الأخرى المعنية بمصالح الدول النامية بتغيير هذا الوضع دون جدوى (9) .

ومن أمثلة الشروط التى يحرص مورد التكنولوجيا على وضعها فى عقود الترخيص :

١- الشرط الذى يتضمن التزام المرخص له بشراء الآلات والمعدات والمواد الأولية اللازمة للإنتاج وقطع الغيار من المرخص أو من أحد المشروعات التابعة له tying requirements . وهذا الشرط قد يكون له ما يبرره إذا كان السبب الحقيقى من وجوده هو ضمان الاستخدام الأمثل للتكنولوجيا أو ضمان جودة المنتج النهائى . ولكن الأمر ليس دائما كذلك ، ففى كثير من عقود الترخيص غالبا ما تكون الآلات والمعدات والمواد الأولية وقطع الغيار التى يلزم العقد المرخص له بشرائها من المرخص أو أحد تابعيه متوافرة فى السوق المحلى أو العالمى بشروط أفضل ، أو لها مثيل بنفس مقاييس الجودة . وكثيرا مايكون السبب الحقيقى فى إدراج الشرط هو تمكين المرخص من تحقيق أرباح إضافية من خلال احتكار توريد الآلات والمعدات والمواد الأولية اللازمة للإنتاج بالإضافة إلى إحكام السيطرة على المشروع المرخص له .

(٨) راجع لمزيد من التفاصيل فى هذا الموضوع : د. محسن شفيق ، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، ١٩٨٤ ص ٢٦ وما بعدها - د. حسام محمد عيسى ، نقل التكنولوجيا . دراسة فى الآليات القانونية للتبعية الدولية ن ص ٣٧٠ وما بعدها .
(٩) وتحاول الدول النامية تعديل النظام القانونى لنقل التكنولوجيا منذ زمن بعيد . ففى عام ١٩٦١ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على طلب البرازيل قرارا يتضمن دعوة السكرتير العام لإعداد دراسة عن دور براءات الاختراع فى نقل المعارف الفنية إلى الدول النامية . وأعقب ذلك إصدار توصية من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD باتخاذ الإجراءات التنظيمية المناسبة الخاصة بنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ، وبحث إمكانية تعديل الإطار القانونى لنقل التكنولوجيا . ولعل أبرز ما قامت به الانكتاد هو إعداد مشروع تقنين سلوك لنقل التكنولوجيا . وعلى الرغم من أن هذا المشروع لم يكتمل إلا أن تشريعات الدول النامية تأثرت بالمبادئ الرئيسية التى يقوم عليها عند إعداد تشريعاتها . وقد بذلت المنظمات المعنية بمصالح الدول النامية عدة محاولات لمساعدة الدول النامية فى مواجهة الدول المصدرة للتكنولوجيا من خلال نشر قواعد وإرشادات للعمل بها من أهمها دليل إرشادات فى مجال التراخيص الصادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية سنة ١٩٧٨ لصالح البلدان النامية Licensing Guide for Developing Countries ، والدليل الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDO فى شأن بنود الضمانات والتعهدات فى عقود نقل التكنولوجيا عام ١٩٨٩ .

٢- تقييد حرية المرخص له في القيام بعمليات البحث والتطوير، أو عمل تعديلات وتحسينات في المنتج أو الطريقة الصناعية محل الترخيص . ويؤدي هذا الشرط إلى منع المرخص له من تطوير المنتج أو الطريقة الصناعية أو إدخال أي تحسينات على المنتج أو الطريقة الصناعية تتناسب مع الظروف المحلية ، وذلك بغرض إحكام سيطرة المرخص على المرخص له وحرمانه من امكانية الاكتساب الفعلي للتمكن التكنولوجي. وقد يتضمن العقد منع المرخص له من استخدام تكنولوجيا مكملة من مصادر أخرى .

٣- وضع قيود كمية على حجم الإنتاج أو مناطق التوزيع بقصد رفع الأسعار، مثل الشروط التي تفرض على المرخص له عدم تجاوز حجم الإنتاج كمية معينة ، والاقصاء في توزيع المنتج على منطقة جغرافية أو إقليم أو دولة معينة وتصدير الإنتاج أو حظر تصديره كلياً أو جزئياً إلى دولة أو دول معينة .

٤- حرمان مستورد التكنولوجيا من المنازعة في صحة براءة الاختراع التي يشملها عقد نقل التكنولوجيا ، وكذلك الامتناع عن المنازعة في صحة التصرفات التي حصل المورد بموجبها على البراءة .

٥- الزام متلقى التكنولوجيا بدفع مبالغ أو أداء التزامات أخرى مقابل الاستمرار في استعمال حقوق الملكية الصناعية التي تشملها التكنولوجيا التي حصل عليها بعد انقضاء هذه الحقوق أو الحكم ببطلانها .

ومن الجدير بالذكر أن الشروط التقييدية التي يحرص مورد التكنولوجيا على إدراجها في عقود التراخيص التي تشمل حقوق الملكية الفكرية تهدف إلى إحكام سيطرة المرخص على المشروع المرخص له وحرمانه من الدخول في حلبة المنافسة في الأسواق المحلية والعالمية .
ولذلك فإن التشريعات الحديثة المنظمة لنقل التكنولوجيا في الدول النامية تحرم إدراج الشروط التقييدية في عقود الترخيص وغيرها من عقود نقل التكنولوجيا⁽¹⁰⁾.

موقف القانون المصري من الشروط التقييدية :

وقد تناول قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ حكم الشروط التقييدية في المادة ٧٥ منه ، التي نصت على أنه :

يجوز إبطال كل شرط يرد في عقد نقل التكنولوجيا ويكون من شأنه تقييد حرية المستورد في استخدامها أو تطويرها أو تصريف الإنتاج أو الإعلان عنه . وينطبق ذلك بوجه الخصوص على الشروط التي يكون موضوعها الزام المستورد بأمر مما يأتي :

أ- قبول التحسينات التي يدخلها المورد على التكنولوجيا وأداء قيمتها .

ب- حظر إدخال تحسينات أو تعديلات على التكنولوجيا لتلائم الظروف المحلية أو ظروف منشأة المستورد، وكذلك حظر الحصول على تكنولوجيا أخرى مماثلة أو منافسة للتكنولوجيا محل العقد .

ج- استعمال علامات تجارية معينة لتمييز السلع التي استخدمت التكنولوجيا في إنتاجها.

(١٠) ومن الجدير بالذكر أن القانون الأوروبي يتضمن أحكاماً تحظر الشروط التقييدية في عقود الترخيص أو تضع قيوداً على وضعها. أنظر: EU Block Exemption Regulation .Patent and Know How Licenses no. 240/96, EU Modernisation Regulation 1/2003 (26 Nov. 2002)

ومن الجدير بالذكر أن قوانين مكافحة الترسر Antitrust Laws في الولايات المتحدة الأمريكية تحظر القيود الرأسية على المنافسة vertical restrains وتعتبر الشروط التقييدية التي يفرضها المرخص على المرخص له من قبيل القيود الرأسية .

- د- تقييد حجم الإنتاج أو ثمنه أو كيفية توزيعه أو تصديره .
- ه- اشتراك المورد في إدارة منشأة المستورد أو تدخله في اختيار العاملين الدائمين بها.
- و- شراء المواد الخام أو المعدات أو الآلات أو الأجهزة أو قطع الغيار لتشغيل التكنولوجيا من المورد وحده أو من المنشآت التي يعينها دون غيرها.
- ز- قصر بيع الإنتاج أو التوكيل في بيعه على المورد أو الأشخاص الذين يعينهم .
- وذلك كله ما لم يكن أى من هذه الشروط قد وردت في عقد نقل التكنولوجيا بقصد حماية مستهلكى المنتج ، أو رعاية مصلحة جديده ومشروعة لمورد التكنولوجيا " .

موقف اتفاقية التريبس :

ووفقا للمادة ١/٤٠ من اتفاقية التريبس فقد أقرت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بوجود ممارسات أو شروط مقيدة للمنافسة في بعض عقود التراخيص التي تشمل حقوق الملكية الفكرية من شأنها اعاقبة التجارة ، وقد تعرقل نقل التكنولوجيا ونشرها.

وقد قررت المادة ٢/٤٠ من الاتفاقية حق الدول الأعضاء في تحديد الممارسات أو الشروط التي تتضمنها عقود التراخيص وتعد من قبيل التعسف في استخدام حقوق الملكية الفكرية ويكون لها آثاراً سلبية على المنافسة . وأجازت للدول الأعضاء اتخاذ تدابير ملائمة تتوافق مع الأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية لمنع هذه الممارسات أو مراقبتها⁽¹¹⁾ . وقد عرض النص ثلاثة أمثلة للممارسات التعسفية في استخدام حقوق الملكية الفكرية، وهي تدخل أيضا في عداد الممارسات الاحتكارية، وهي:

- (١) الشروط التي تقضى بأن ما يتوصل إليه المرخص له من اختراعات أثناء مدة الترخيص تكون من حق المرخص وليس المرخص له .
- (٢) الشروط التي تحظر على المرخص له أن يطعن في صحة عقد الترخيص .
- (٣) الشروط التي تتضمن أن يشمل عقد الترخيص مجموعة أخرى من المعارف أو الحقوق ، ويطلق على ذلك الحزمة القسرية للحقوق *coercive package licensing* ، بدلا من اقتصار محل الترخيص على حق واحد .

(نهاية الوثيقة)

⁽¹¹⁾ انظر في التعليق على المادة ٤٠ من اتفاقية التريبس والأعمال التحضيرية :